

# هل تجزيء رؤية الرجل الواحد لھلال رمضان | الشيخ سليمان العلوان

سلیمان العلوان

الاخ يسأل عن حديثي المتعلقين بضرورة شاهدين في دخول رمضان. واما الحديث الاول فليس فيه علاقة برمضان انما كان في شهر ذي الحجة. قد رواه ابو داود والجبن السفتي ابن عمر قال صدق وهذا سند صحيح. اما حديث ابن الخطاب ففي اسناده ضعف. فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا في كلام - 00:00:00

رواه ابو داود فحين استفتني ابن عمر قال صدق يعني الذى الامير وهذا ثابت ويدل على شهادة او وجوب شهادة رجلين ليس في هذا الحديث رمضان ابدا. ان فيها الحديث عن شهر ذي الحجة. وعلى هذا يكتفى بشاهد واحد في دخول رمضان. والدليل على هذا ما روی - 00:00:20

احمد وابو داود وجماعة عن ابن عمر. قال ترى الناس هلال رمضان فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني قد رأيته. فامرني النبي صلى الله عليه وسلم بصيامه فهذا دليل على قبول شاهد واحد في دخول رمضان وهذا قول جماهير العلماء وهو الصواب - 00:00:40

وما عدا ذلك من الشهور فلا بد فيه من شاهدين عدلين وجاء في الباب حديث سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس في الشاهد الواحد ولكن هذا معلول سماك عن عكرمة مضطرب وايضا - 00:01:00  
حل هذا الخبر بالارسال. والصواب فيه سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر ابن عباس. فعلى هذا اذا شاهد واحد عدل لدخول رمضان قبلت شهادته - 00:01:16